

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلزى الباب السادس من الكتاب الأول من النسخة الأولى من القانون المدني ، والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، ويسعى عن النصوص الملتقة بنصوص القانون المرافق ، كما يلى كفى بمن آخر يخالف أحکامه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — على الدائن إثبات الالتزام وعمل المدين إثبات الخالص منه .

مادة ٢ — يجب أن تكون الرقائق المراد إثباتها ساندة بالدعوى ومتوجه فيها وجائزًا قبولها .

مادة ٣ — إذا ثبتت المحكمة أحد قضاياها مباشرة إبراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلًا لا يتجاوز ثلاثة أيام ل المباشرة بهذا الإجراء .

ويعين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضي المتذهب .

مادة ٤ — إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقراً المحكمة جاز لها أن تطلب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزائية الذي يقع هذا المكان في دائريتها ، وذلك مع مراعاة المعياد المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٢) إذا أوقف المُرخص له أربع مرات أو إذا نكر وفنه من العمل مدة يبلغ مجموعها ستة أشهر ، وذلك خلال خمسة سنوات متتالية . وبمحض إعادة الترخيص إذا توافرت الشروط الآتية :

(١) رد الاعتبار في الحالة الأولى .

(٢) مضى ستة من تاريخ توافر الشروط التي تقتضي في الحالة الثانية أو من تاريخ إثبات الترخيص في الحالة الأخيرة .

مادة ٩ — تبين الأحكام التنفيذية إجراءات تأديب المُرخص لم ، لا تحدده الجهة المختصة بإصدار قرارات الإنذار والوقف عن العمل وإثبات الترخيص وشروط وأوضاع التظلم من هذه القرارات .

مادة ١٠ — يكون للوظفين الفنيين بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق الذين تحددهم الأحكام التنفيذية سلطة إجراء التحقيق فيما يضع من المُرخص لم من مخالفات لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولم من شأنه إثبات مخالفات لأقوالهم بعد إعلانهم بالطريق الإداري .

مادة ١١ — يمْكِن بالمحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغایة لا يتجاوز عشرين جنيناً أو بحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من زاول مهنة الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية .

(٢) كل من انتَ من رد الترخيص طبقاً لحكم المادة الخامسة ، ويحكم في جميع الأحوال بإغلاق المقر ثابت مع نزع اللافتات والوراقات المتعلقة بالمهنة .

ويجوز إغلاق المقر ثابت ونزع اللافتات والوراقات إدارياً ، ويصدر بذلك قرار مسبب من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويستمر الإغلاق الإداري حتى تاذن النيابة العامة أو المحكمة بفتح المقر أو إلى أن يحصل ذلك بمراعاة بحكم نهائى .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام هذا القانون يستثنى من يتقدم بطلب المسؤول على ترخيص ، خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل به ، في مزاولة هذه الوكالة في أعمال الشهر العقاري والتوثيق ، وذلك حتى تطرأه مصلحة لنهر العقاري والتوثيق بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بما تم ذكره أو بنتيجة الامتحان حسب الأحوال .

مادة ١٣ — يصدر وزير العدل الأحكام التنفيذية لهذا القانون القرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — يلزى كل من يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ منفرستة ١٢٨٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ١٢ - اذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتغرافية تكون صحة بالقدر الذي تكون به مطابقة للأصل .

وتحتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة محل الأصل .

مادة ١٣ - إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة صحة على الوجه الآتي :

(أ) يكون الصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية هاتخية الأصل متى كان مظهرها المادي لا يسمح بذلك في مطابقتها للأصل .

(ب) ويكون الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الجيدة ذاتها ولكن يجوزق هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها .

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يتدبر إلا بغير الاستئناس بما للظروف .

الفصل الثاني - المحررات الرسمية

مادة ١٤ - يعتبر المحرر الرفق صادراً من وقه ما لم يذكر صرامة ما هو ملسوبي إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكتفى أن يخلف عيناً بأنه لا يعلم أن الناط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بغير عرق وناقض موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الناط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

مادة ١٥ - لا يكون المحرر الرفق صحة على الغير في تاريخه إلا إذاً أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للحرر تاريخ ثابت :

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المدني .

(ب) من يوم أن يثبتت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم أن يؤثر طيه موطنه عام شخص .

(د) من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر انتزاعه به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه .

(هـ) من يوم وقع أي سادس آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

مادة ١٦ - الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ، مالم تتضمن قضاء قطعياً .

ويجب إعلان متطرق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة التطق بها ، وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلًا .

ويكون الإعلان بناءً على طلب قلم الكتاب بمداد يومين .

مادة ١٧ - كلما استلزم إثبات الإجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليها ، ولا يحمل لإخبار من يكن خائباً بهذا التأجيل .

مادة ١٨ - تقدم المسائل المارة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المتذبذب وما لم يقدم له منها لا يجوز مرده على المحكمة .

وما يصدره القاضي المتذبذب من القرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ ولتحصومن الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٩ - على القاضي المتذبذب إذا أحال القضية على المحكمة لأى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان النائب من المقصود بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

مادة ٢٠ - للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها إلا تأخذ بنتائج الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول - المحررات الرسمية

مادة ٢١ - المحررات الرسمية هي التي ينته فيها موظف عام أو شخص مكلف بخمسة عامات على الأقل أو مالقاها من ذوى الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه .

نؤذل لم تكتب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات الرسمية متى كان ذوى الشأن قد وقعاها بإمضاءاتهم أو باختتمامهم أو بصفيات أسبابهم .

مادة ٢٢ - المحررات الرسمية صحة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها على حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يقرن تدوينها بالطرق المقردة قانوناً .

- مادة ٢١ - يجب أن يبين في هذا المطلب :
- أوصاف المحرر الذي يبيه .
 - نحو المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .
 - الوافية التي يستدل بها عليها .
 - الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد المضم .
 - وجه إزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢ - لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة ٢٣ - إذا أثبتت الطالب طلبه وأقر المحرر بأن المحرر في حيازته أو سكت أصرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدد .
وإذا انكر المحرر ولم يقدم الطالب إثباتاً كانها لصحة الطلب وجب أن يحلف المترکيبياً "بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يعنه أرلم يحمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به" .

مادة ٢٤ - إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو انتفع من حلف المدين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحية مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ - إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاه خصمه إلا بذنب كتاب من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يوثق عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

مادة ٢٦ - يجوز للمحكمة أثناء سير المدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأخذ في إدخال الغير لإزاءه بتقديم محرر تحت يده وذلك في الأحوال وسع سرامة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٢٧ - كل من ساز شيئاً أو أسرمه يتلزم بعرضه على من يدعى حتى متى كان شخص الشيء ضرورياً لليت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومدائه . فإذا كان الأمر منتفقاً بسبعينات أو أوراق أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن ويتقدّمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلك مصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له .

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار المحرر بمرض الشيء . إذا كان من أسرمه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه .

رمع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات .

مادة ٢٩ - تكون للرسائل الموقعة عليها قيمة المحرر المعرف من حيث الإثبات . وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المردوع نسخة الصدور موقعاً عليه من صاحبها ، وتحت البرقية مطابقة لأصلها حتى يتم الدليل على مكس ذلك .

وإذا أعد أصل البرقية ، فلا يعتمد بالبرقية إلا بعد الانتهاء .

مادة ٣٠ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها بما ورد في التجار تصلح أساساً يميز القاضي أن يوجد بين المتسقة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبيان .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لها أن يزيد أن يستخلص منها دليلاً ل نفسه أن يميزها ما ورد فيها ويستبعد منه مكاناً منافضاً للدعاوى .

مادة ٣١ - لا تكوف الدفاتر والأوراق المزيلة حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

- إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً .
- إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لكن أثبتت حقاً لمصلحته .

مادة ٣٢ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت المكس ، ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يرج فرق من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبتت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصه ، وكانت النسخة أو المخالصه في يد المدين .

الفصل الثالث - طلب إزام الخصم بتقديم المحررات

الموجوبة تحت يده

مادة ٣٣ - يجوز للخصم في الحالات الآتية إن يطلب إزام خصمه تقديم أي محرر متبع في الدعوى يكون تحت يده :

- إذا كان القانون يحظر مطالبه بتقديمه أو تسليميه .
- إذا كان مشركاً بينه وبين خصمه ، ويترتب المحرر مشركاً على الأخص إذا كان المحرر مصلحة الخصمين أو كان مثبتاً للتزامهما وحقوقهما المقابلة .
- إذا استند إليه خصمه في آية مرحلة من مراسيم الدعوى .

مادة ٣٤ - مل المقصوم أن يحضرها في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ، فإن تختلف الحصص المكفل بالإثبات بغير منبر جاز الحكم بسقوط حله في الإثبات ، وإذا تختلف حصصه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة حالحة لها .

مادة ٣٥ - على الحصم الذي ينزع في صحة المحرر أن يحضر بشهادة الاستكتاب في الموعد الذي يعيشه القاضي لذلك ، فإن امتنع من الحضور بغير عنصر مقبول جاز الحكم بصلة المحرر .

مادة ٣٦ - تكون مضاهة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصلة الأصبع التي حصل انكاره على ما هو ثابت لم ينهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصلة أصبع .

مادة ٣٧ - لا يقبل للاضاهة في حالة عدم اتفاق المقصوم إلا :

- (أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصلة الأصبع الموضوع على محركات رسمية .
- (ب) الجزء الذي يترى الحصم بصلاحه من المحرر المقضى تحفيته .
- (ج) خطه أو إمضاؤه الذي يكتب أمام القاضي أو بصلة التي طبعها أمامه .

مادة ٣٨ - يجوز للقاضي أن يأمر باحضار المحركات الرسمية المطلوبة للضاهة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبر إلى عملها للاطلاع عليها بغير نقلها .

مادة ٣٩ - في حالة قطع المحركات الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت مضاهة من القاضي المتذهب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل ، ومن أعيد الأصل إلى محله ، رد الصورة الماخوذة منه إلى قلم الكتاب ويسير إثارتها .

مادة ٤٠ - يوقع الخبر والمحصوم والقاضي والكاتب على أوراق الضاهة قبل الشروع في التحقيق ويدرك ذلك في الحضر .

مادة ٤١ - تراعى فيما يتعلق بأول الخبر القراءة المقروءة في الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٤٢ - لاتسعم شهادة الشهود إلا فيما يتعلق ببيانات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصلة الأصبع على المحرر المقضى تحفيته من نسبت إليه .

وراعى في هذه الحالة القراءة المقروءة في الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٤٣ - إذا حكم بصلة كل المحرر فيحكم على من انكره ببراءة لأقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا .

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض مالم يعين الناشر مكانا آخر ، ومل طالب العرض أن يقوم بدفع ثقاته بذلك ، وللتغاضي أن يطلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن له أحرز الشيء . تمويل ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .

الفصل الرابع - إثبات صحة المحركات

مادة ٤٨ - للحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحرو والتحثير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من اسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاذه .

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاه نفسها أن تدعى الموظف الذي صدر منه أو الشخص الذي سره ليدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٤٩ - إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصلة الأصبع يرد على المحركات غير الرسمية ، أما ادعاء التویر فيرد على جميع المحركات الرسمية وغير الرسمية .

الفرع الأول - إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصلة الأصبع

وتحقيق الخطوط

مادة ٤٠ - إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصلة أصبه أو انكر ذلك خلفه أو تابه وكان المحرر متبايناً للتزاع ولم تك足 وقائع الدعوى وستنتهي لتكون عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصلة أصبه أصبه أمرت المحكمة بتحقيق المضاهة أو بساع التهدى أو بكليهما .

مادة ٤١ - يحضر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بياناً كانها وبرقه رئيس الملة وكانت المحكمة والمحصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الملة والكاتب .

مادة ٤٢ - يتضمن سطوق الحكم الصادر بالتحقيق مل :

- (أ) تذهب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق
- (ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .
- (ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .
- (د) الأمر بإيداع المحرر المقضى تحقيقه قلم الكتاب بمد يان حاته على الوجه المبين بال المادة السابقة .

مادة ٤٣ - يكلف قلم الكتاب الخبر المحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المبين لمباشرة التحقيق .

1

مادة ٣٥ — إذا كان الادعاء بالتدوير متعاقبًا للتزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستلزماتها لاقتاع المحكمة بعدها المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرة متع وجاوز أمرت بالتحقيق .

مادة ٣٥— يتضمن الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الواقع التي نزلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها ودلائل سائر البيانات المذكورة في المادة ٣٢

مادة ٤٥ — يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق.

ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للتواتر المقررة لذلك

مادة ٥٥ - الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة ٥٢ ينفي صلاحية المحرر التنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

ماده ٦٥ - إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه .
لا يحكم عليه نسخة ولذا ثبتت عرض ما أدعاه

مادة ٧٥ - للدعى عليه بالتزوير إنتهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها ينزو له عن التشكك بالمحرر المطعون فيه . وللحكم في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه فإذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مثروعة .

مادة ٥٨ - يجوز للحاكمة - ولو لم يدع أمامها بالتروير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي عرض وبيانه إذا ظهر لها بخلاف من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبيّن منها ذلك .

مادة ٥٩ — يجوز لمن يخشى الاحتياج عليه بمحرر منور أن يختص
من بيده ذلك المحور ومن يقىد منه لساع الحكم بتذرره ويكون ذلك بدهوى
أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

ورأى المحكمة في تعيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع الماثق عليه .

الباب الثاني

نهاية الشود

مادة ٦٠ - في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير عدد القبضة ، فلا تجوز شهادة التهود في ثبات وجوده أو اتفاقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٤ - إذا قضت المحكمة بفصحة المحرر أو بردہ أو قضت بـ وط
الحق في إثبات معنته أخذت في نظر موضوع الدعوى في الحال أو حدلت
لنظره أقرب جلة .

مادة ٥٤ — يجوز لمن يده عمد غير رسمي أن يختص من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصابعه ولو كان الاتمام الوارد به غير متحقق الأداء ويكون ذلك بدعوى أحصيلية الإبراءات المتادة .

مادة ٦٤ — إذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبتت المحكمة إقراره ،
وتكلّم جميع المتصروفات على المدعى ويستقر المقرر معتبراً به إذا سكت
المدعى عليه أو لم يتكلّم أو لم ينفيه إلى سرمه .

مادة ٧٤ – إذا لم يحضر المدعى عليه حكت المحكمة في غيابه بصفة الخطأ أو الإضفاء أو التهم أو بصفة الأصبع. ويجرز استثناف هذا الحكم في جميع الأحوال.

مادة ٤٨ – إذا أنكر المدعى عليه الخطأ أو الإضفاء أو التهم أو بعضه الأصم نجري التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة .

الفرع الثاني - الادعاء بالغزو

مادة ٩٤ — يكون الادعاء بالتروير في أية حالة تكون عليها الدعوى بشرير قلم الكتابة، وتبين في هذا التقرير كل مواضع التروير المدعى بها إلا كان باطلًا.

ويجب أن يعلن مدعى التورير خصمه في الثانية الأيام التالية للتقرير بذلك، يبين فيها ثواعد التورير وأسراره، التحقيق التي يطلب إثباتها، إلا باز الحكم بسقوط ادعائه.

مادة .٥ — حل مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون
بـه إن كان تمحّت يده، أو صورته المعلنة إليه ، فإنّ كان المحرر تمحّت يد
المكّة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب .

مادة ١٥ — إذا كان المحرر تحت يد المضمون بجاز لرئيس الجلسة
بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف قورا أحد المحضرين بتسلم ذلك المحرر
أربسطه وإيداعه قلم الكتاب .

فإذا أتيت الشخص عن تعلم المحرر وتعلّم محيطه اعتبر غير مجرد
دليلاً من محيطه فيما بعد لأنّه أمكن .

مادة ٦٦ - لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلا، أو الأطباء، أو غيرهم من طريق مهنته أو صفتها براعة أو بعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتها، ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة.

ومن ذلك يجحب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعية أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على الأقل ذلك باحترام القوافل الخاصة بهم.

مادة ٦٧ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يفضي بغير رضاه الآخر ما أتيه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انتهاءها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقت انتهاء.

مادة ٦٨ - محل الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن بين الواقع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاهة في الجلة.

مادة ٦٩ - إذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعية بشهادة الشهود يقتضي دانياً أن يكون الحكم الآخر الحق في ثنيها بهذا الطريق.

مادة ٧٠ - للحكمة من تلقاه، نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجزئ القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادتها إظهاراً للحقيقة.

مادة ٧١ - يجب أن يبين في متنطق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الواقع المأمور بإثباتها إلا كان بطلها، وبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والمياد الذي يجب أن يتم فيه.

مادة ٧٢ - يكون التحقيق أمام المحكمة ويجوز لها - عند الانتفاء - أن تتبع أحد قضاياها الإجرائية.

مادة ٧٣ - يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والمعنى في المياد وغير سماع شهود المعنى في الجلسة ذاتها التي سمع بها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

وإذا أجل التحقيق بجلسة أخرى كان الطلاق بالاجيل بعثابة تكيف لم ي تكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعمتهم المحكمة أو القاضي صراحة من الحضور.

ويقدر الالتزام باعتبار قيمة وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على عشر بنين جنباً لم تأت إلا من ضم الفوائد والمحفظات إلى الأصل.

وإذا اشتغل الداعي محل طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة بجاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمة على عشر بنين جنباً ولو كانت هذه الطلبات في موضوعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الرفاه، إذا كان جنباً بقيمة الالتزام الأصل.

مادة ٦١ - لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشر بنين جنباً.

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباق أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتاب.

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الداعي بما تزيد قيمة على عشر بنين ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة ٦٢ - يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيها كان يجب إثباته بالكتاب إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة.

وكل كتابة تصدر من شخص ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريباً الاختلاف تنتهي مبدأ ثبوت بالكتاب.

مادة ٦٣ - يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيها كان يجب إثباته بدليل كتابي:

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

(ب) إذا فقد الدائن منه الكتاب بسبب أجنبي لا يدركه.

مادة ٦٤ - لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سن الحسن عشرة سنوناً، بل أنه يجوز أن تسع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير معين على سبيل الاستدلال.

مادة ٦٥ - الموظرون والمكلفوون بمقدمة عامة لا يشهدون ولو بعد ترجمهم بالغين، يكون قد وصل إلى علمهم أن أشخاص قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تاذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك ظهرت السلطة أن تاذن لم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة ٨١ – إذا كان الشاهد عذرًا منه من المضرور جاز أن يقلل إله القاضي المتذبذب لسامع أقواله فإن كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تذهب أحد تقاضاتها لذلك، ويدعى الخصم للمضرور تأدية هذه الشهادة ويحضر بحضورها يوكله القاضي المتذبذب والكاتب.

مادة ٨٢ – لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً الأسد الخصم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداة أو مرض أو لأى سبب آخر.

مادة ٨٣ – من لاقدرة له على الكلام يؤدى الشهادة إذا أمكن أن يبين صرامة بالكتابة أو بالإشارة.

مادة ٨٤ – يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باق الشهود الذين لم تسع شهادتهم.

مادة ٨٥ – على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسن ومرحلته، وأن يبين قرابته أو مصادرته ودوبيتها إن كان قريباً أو صهراً الأسد الخصم، وبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة ٨٦ – على الشاهد أن يخلف يميناً يان يقول الحق ولا يقول إلا الحق والإكانت شهادته باطلة، ويكون الخلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة ٨٧ – يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المتذبذب. ويعجب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أدائه الشهادة.

مادة ٨٨ – إذا اتى الخصم من استجواب الشاهد لا يجوز له إيداعه أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي.

مادة ٨٩ – لرئيس، بالملسة أولى من أعضائها أن يوجد للشاهد مباشرة مارأه من الأسئلة مبنية في كشف الحقيقة.

مادة ٩٠ – تؤدى الشهادة شفاعة لا يجوز الاستعارة بفكارات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المتذبذب وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى.

مادة ٩١ – تثبت إجابات الشهود في المضرور ثم تلى على الشاهد ويوكلها بعد تصحيح مارأى لزوم تصحيحها منها وإذا امتنع من الترقيق ذكر ذلك وسيبه في المضرور.

مادة ٩٤ – إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق بدء الميعاد حكمت المحكمة أو القاضي المتذبذب على الفور في الطالب بقرار نفيه في محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضي مد الميعاد بذريعة النظم إلى المحكمة بناءً على طلب المعروض في محضر التحقيق وتحكم به المحكمة على وجه السرعة، ولا يجوز للمن باى طريق في قرار المحكمة.

ولا يجوز للحكمة ولا للقاضي المتذبذب مد الميعاد لأكثر من مررة واحدة.

مادة ٩٥ – لا يجوز بعد انتفاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناءً على طلب الخصم.

مادة ٩٦ – إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلمه المضرور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المتذبذب إزامه بحضوره أو بتكليفه المضرور بجلسة أخرى مadam الميعاد المحدد لإن تمام التحقيق لم يتضمن فإذا لم يحصل سقط الحق في الاستشهاد به. ولا يغفل هذا بأى جزاء آخر يترتب على القانون حل هذا الأخير.

مادة ٩٧ – إذا رفض الشهود المضرور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة رجب على الخصم أو قلم الكتاب حسب الأحوال تكليفهم المضرور لأداء الشهادة قبل التاريخ المبين لهم عليهم ماربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مراعيد المسافة.

ويجوز في أحوال الاستعمال فرض هذا الميعاد وتوكيل الشاهد المضرور بهبة من قلم الكتاب بأمر من المحكمة أو القاضي المتذبذب.

مادة ٩٨ – إذا كلف الشاهد المضرور تكليفاً محيماً ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المتذبذب بقراره مقدارها مائة قرش وبهت الحكم في المضرور ولا يكون قابل للطعن. وفي أحوال الاستعمال التذبذب يجوز أن تصدو المحكمة أو القاضي أمرها بحضور الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمن بإعادة تكليف الشاهد المضرور إذا كان ذلك متضمن وتكون عليه مصروفات ذلك التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بتصفيق النراية المذكورة ويجوز للحكمة أو القاضي إصدار أمر بحضوره.

مادة ٩٩ – يجوز للحكمة أو للقاضي المتذبذب إقالة الشاهد من النراية لعدم حضوره وأبدى عذرًا مقبولًا.

مادة ١٠٠ – إذا حضر الشاهد واستمع بغير مبرر قانوني من أدائه، أدين أو من الإجابة حكم عليه طبقاً للأوضاع المتقدمة بقراره لا تجاوز عشرة جنيهات.

الباب الرابع
القرائن وحجية الأمر المقصى

الفصل الأول - القرآن

مادة ٩٩ - القرينة القانونية تبنى من قررت لصالحته عن آية طرفة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز تقض هذه القرينة بالدليل المكرر لمزيد نص يخصى بذلك.

مادة ١٠٠ - يترك لتقدير القاضى استنباط كل فرقة لم يفرغها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القراءة إلا في الأحوال التي يجوز بها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني - حجية الأمر المقصى

مادة ١٠١ - الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصى تكون جمياً فما نصت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الجحية، ولكن لا تكون تلك الأحكام هذه الجحية إلا في زاد قام بين المقصوم وأفواه دون أن تغير صفاتهم وتعلق بذلك الحق مخلاً وسبباً.

وتفتي المحكمة بهذه الجحية من ثلاثة نصوصها.

مادة ١٠٢ - لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الواقع الذى نصل فيها هذا الحكم وكان فعله فيها ضورياً.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب المقصوم

الفصل الأول - الإقرار

مادة ١٠٣ - الإقرار هو اعتراف المقصوم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة ١٠٤ - الإقرار حجة قاطمة من المقر.

ولا يجوز الإقرار أو مل صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واحدة منها لا يتلزم حتى وجود في الواقع الأخرى.

الفصل الثاني - استجواب المقصوم

مادة ١٠٥ - المحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من المقصوم وكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الماشر.

مادة ٩٦ - تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر القدير تكون نافذة على المقص الذي استدعاء.

مادة ٩٧ - يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

(أ) يوم التحقيق ومكان وساعة بدءه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

(ب) أسماء المقصوم والقائمين وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

(ج) أسماء الشهود والقائمين وصانعاتهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما مصدر ثباتهم من الأدلة.

(د) ما يبيده الشهود وذكر تحريفهم البين.

(هـ) الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما تسامع عن ذلك من المسائل المارة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

(و) توقيع الشاهد على إيجاباته بعد إثبات تلاوتها وملحوظاته عليها.

(ز) فرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان له طلب ذلك.

(ح) توقيع رئيس الدائرة أو القاضى أو المتدرب والكاتب.

مادة ٩٤ - إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المراجعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان المقصوم الحق في الاطلاع على محضر التحقيق.

مادة ٩٥ - بمجرد انتهاء التحقيق أو انتفاء المبرد المحدد لإتمامه يعين القاضى المتدرب أقرب جلسه لنظر الدعوى ويقوم فلم الكتاب بإخبار المقصى النائب.

مادة ٩٦ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستئناف اعتملاً بوضع لم يعرض بعد أمام القضاة ويحمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى شأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هنا الطلب بالطرق المتناء إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبها ومتى تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد عنى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهيد.

مادة ٩٧ - لا يجوز في هذه الحالة تسلم صورة من محضر التحقيق وللتقديم إلى القضاء إلا إذا رأت المحكمة الموضوع منه نظره جواز إثبات الواقعه بشهادة الشهود، ويكون قicum الاعتراض أمامها قبل قبول هذا الفيل، كما يكون له طلب سماع شهود تلقى لصالحته.

مادة ٩٨ - تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة مما نص العنق المراد ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٤

مادة ١١٥ - لا يجوز توجيه اليمين الخامسة في واقعة عائلة النظام العام، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه ، فإن كانت غير شخصية لانصبت مل بعده عنها .

ويجوز للوصى أو القائم أو وكيل النائب أن يوجه اليمين الخامسة فيما يجوز له التعرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الخامسة في أية حالة كانت عليها الدعوى .

مادة ١١٦ - لا يجوز لمن يوجه اليمين أو ودها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يختلف .

مادة ١١٧ - لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤدّيها التهم الذي وجهت إليه أو رفعت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، فإن لخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده .

مادة ١١٨ - كل من وجهت إليه اليمين فتكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فتكل عنها خسر دعواه .

مادة ١١٩ - للفاضي أن يوجه اليمين المنسنة من تلقاء نفسه إلى أي من الحصرين لبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به .

ويشترط في توجيه هذه اليمين لا يكون في الدعوى دليل كامل ولا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

مادة ١٢٠ - لا يجوز لخصم الذي وجه إليه الفاضي اليمين المنسنة أن يردها على الخصم الآخر .

مادة ١٢١ - لا يجوز للفاضي أن يوجه إلى المدعى اليمين المنسنة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استعمال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .

ويحدد الفاضي حتى في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيته .

مادة ١٢٢ - يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الواقعة التي يريد استخلافه عليها ويدرك صفة اليمين بعبارة واحدة .

مادة ١٢٣ - للحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها لخصم بحيث توجهه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الخلف عليها .

مادة ١٢٤ - إذا لم ينزع من وجهت إليه اليمين لافي جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يختلفها فروا

مادة ١٠٦ - للحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه، ومل من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مادة ١٠٧ - إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصاً باجاز استجواب من ينوب عنه ، ويجاز للحكمة ماقتها هو إن كان تمتا في الأمسود المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يطلبها قانوناً ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أملاً للعرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ - إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفقة طلب الاستجواب .

مادة ١٠٩ - يوجه الرئيس الأسئلة التي يrama إلى الخصم، ويوجه إلى كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

مادة ١١٠ - تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ، ولكن لا ينوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ - تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة، وبعد تلاؤتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمتجرب، ولذا امتنع النجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر في الحضر امتناعه وسيه .

مادة ١١٢ - إذا كان لخصم مدن ينته عن الحضور لاستجوابه ، يجاز للحكمة أن تطلب أحد قضاته لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ - إذا تخلف لخصم عن الحضور لاستجواب بغير مبرر قانوني يجاز للحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والفرائض في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك .

باب السادس

اليمين

مادة ١١٤ - يجوز لكل من الحصرين أن يوجه اليمين الخامسة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للفاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان لخصم شفافاً في توجيهها .

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا انصب اليمين مل واقعة لا يشترك فيها الحصرين ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

مادة ١٣٤ – يجوز للقاضى فى الحالات المبينة فى المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود غير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبر وآعماله . وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة .

الباب الثامن
النحو

مادة ١٣٥ – لحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بتبني خبر واحد أو ثلاثة وبحسب أن تذكر في متطرق حكها :

- (١) بياناً وفقاً للأمورية التي يثيرها الندایر العاجلة التي يُؤذن له في اتخاذها.

(ب) الأمانة التي يجب إيداعها نزارة المحكمة لحساب مصروفات التحير وأتعابه واللخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز تحبير صحبه لمصروفاته .

(ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير التحير .

(د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للراقبة في حالة الإيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها النظر القضية في حالة عدم إيداعها .

(هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تستطب الدعوى قبل إنبار المقصوم بإيداع التحير تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١

مادة ١٣٦ – إذا اتفق الخصوم مل اختيارات خير أو ملاحة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما هدا هذه الحالة تخالر المحكمة ان الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة، وعليها حيفنة أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لكتب الماء، أو قسم الطب الشرعي أو أحد الماء
الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعين
شخص الماء الذي عهد إليه بالأمانة وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى
في حقه حكم المادة ١٤٠

مادة ١٣٧ - إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من المعمول كان التغير غير ملزم باداء المأمور به وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يتم بدفع الأمانة على التشك بالحكم الصادر بتعيين التغير إذا وجدت أن الأعذار التي أدعاها لذلك غير مقبولة

أو يردها هل خصمه ولا اعتبر ناكلا ، ويجوز للحكمة أن تطيه بعادا
للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه هل
يدع ضر للحضور لحقها بالصيغة التي أقرتها المحكمة، وفي اليوم الذي حددها ،
فإن حضر راتم دون أن ينزع أو مختلف بغير مذرا اعتبر ناكلا كذلك .

مادة ١٢٥ — إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحقيقه يانت في منطوق حكمها صيغة اليمين ، وجعل هذا المنطوق ل THEM إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتع ما نص عليه في المادة السابقة .

مادة ١٢٦ – إذا كان لمن ووجهت إليه اليمين عذر يمكنه من المحضر
انتقلت المحكمة أو مذبت أحد قضاياها لتعليقه .

مادة ١٢٧ — تكون مادحة المدين بأن يقول الخالق "احلف"
وذكر الصيغة التي أفرتها المحكمة .

مادة ١٢٨ — من يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديناته إذا طلب ذلك.

مادة ١٢٩ – يعترض حلف الأئم ونکوله إشارة المعاودة إن
كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فلطفه ونکوله بها .

مادة ١٣٠ - يحرر محضر بخلاف المبين يوقعه المحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المتدب والكاتب .

الباب السادس

الملحق

المادة ١٣١ - للحكمة من تلقاه شخصها أو بناء على طلب أحد المقصوم
أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تطلب أحد قضاتها ذلك .
وتحرر المحكمة أو القاضي عضراً بين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة
ولما كان العمل باطلأ .

المادة ١٣٢ — المعاكمة أو من تنبأه من قضاها حال الاستقالة
غير لاستعانته به في المعاينة، ولما وللقارضي المتتبع سباع من يرى سماعه
من الشهود و تكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب
المعاكمة .

مادة ١٣٣ - يجوز لمن يخفي ضياع معالم راقعة يحتفل أن تصبح محل زراع أمام القضاء، وأن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من ذوى الأمور المستحبلة الالتفاف للعافية وتراعى في هذه الحال الأحكام المذكورة في المواد السابقة.

ماده ١٤٢ — يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا في ثلاثة الأيام التالية لإعلان منطق الحكم إليه.

ماده ١٤٣ — لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بذلك المصادف أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انتهائي.

ماده ١٤٤ — لا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

ماده ١٤٥ — يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق . وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بتراممه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها

ماده ١٤٦ — على الخبير أن يحدد لده عمله تاريناً لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصم بكتاب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع وموعده و ساعته .

وفي حالات الاستعمال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة العمل في ثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف الذي يدعى على الأكثري وعندئذ يدعى الخصم بإشارة برقة ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل — وفي حالات الاستعمال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصم بإشارة برقة للحضور في الحال . ويقترب على عدم دعوة الخصم بطلان عمل الخبير .

ماده ١٤٧ — يجب على الخبير أن يشير أعماله ولو قرية الخصم التي كانوا قد دعوا على وجده الصحيح .

ماده ١٤٨ — يسمع الخبير أقوال الخصم وملحوظاتهم ويسمع — بغيرعين — أقوال من يحضرتهم أو من يرى هو سماع أقواله إذا كان الحكم قد أدنن له في ذلك .

ماده ١٤٩ — يجب أن يتسلل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصم وأقوالهم وملحوظاتهم موقعة منهم . مالم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر الخضر كما يجب أن يتسلل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعتهم من تلقاء نفسه أو بتناول طلب الخصم وتوقيعاتهم .

ماده ١٣٨ — في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعى قلم الكتاب الخبير — بكتاب مسجل — بطبع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يطلعها مالم تأذن له المحكمة أو الخصم في ذلك وسلم إليه صورة من الحكم .

ماده ١٣٩ — إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يعلم أمام قاضي الأمور ال civile — وبغير ضرورة لحضور الخصم — بما أن يودى عمله بالصدق والأمانة والا كان العمل باطلاً .

ماده ١٤٠ — بغير خلل الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب إعفاء من أداء مأموريته ولرئيس العازة في عينه أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أدامها لذلك مقبولة .

ويجوز في الدعاوى المستجلة أن تقرر المحكمة في حكمها تقص هذا الميعاد . فإذا لم يزد الخبير مأموريته ولم يكن قد أتفق من أدائه جاز المحكمة في ندبته أن تحكم عليه بكل المصاريفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعريفات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية .

ماده ١٤١ — يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى درجة الرابعة أو كان له أو زوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في المدعى أو مع زوجته مالم تكون هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيقاً أو مظنوة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالنيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدربتها وكان لهذا المضمار المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

(ج) إذا كان له أو زوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكلاً عنه أو وصياً أو قيقاً عليه مصلحة في المدعى القائمة .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له اعتقاد مؤاكلاً أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح بها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز .

مادة ١٥٤ — المحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير لتدارك ما تبيه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بعثته وها أن تنهى بذلك إلى خير آثار أو إلى ثلاثة خبراء آخرين ولقوله أن يستعينوا بعلمومات الخبير السابق.

مادة ١٥٥ — المحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في الحضور.

مادة ١٥٦ — رأى الخبير لا يقيد المحكمة

مادة ١٥٧ — تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بموجب صدور الحكم في موضوع المتصوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة الأشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبر فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة ١٥٨ — يستوفى الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينه من المتصوم ، وكذلك على الخصم الذي قضى بالزامه بالمصروفات.

مادة ١٥٩ — الخبير وكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثانية الأيام التالية لإطلاعه.

مادة ١٦٠ — لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباق من المبلغ المقضى خزانة المحكمة مع تحصيمه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة ١٦١ — يحصل التظلم بتقديم قلم الكتاب وقرب على وجهه وقف تنفيذ الأمر ويتضرر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والمتصوم المحصور بناء على طلب قلم الكتاب بغير ثلاثة أيام ، هل أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختص في التظلم من لم يطلب تعين الخبير ولم يعمم عليه بالمصروفات.

مادة ١٦٢ — إذا حكم في التظلم بتحفيف ما قدر للخبير جاز للخصم أن يمنع بهذا الحكم على نفسه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

مادة ١٥٠ — على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتائج أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة.

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلأ رأيه مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه.

مادة ١٥١ — يودع الخبير تقريره وبمحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيداً عن موطن الخبر جاز له إيداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التي تنظر الدعوى.

وعل الخبير أن يخبر المتصوم بهذا الإيداع في الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل.

مادة ١٥٢ — إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل اقصائه ذلك الأجل مذكرة بين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمامه مانوريته.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجل إنجاز مأموريته وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة سبب لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على نصف شهر جنيناً ومتعددة أجيلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلته به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتوبيخات إن كان لها وجه.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإيداع الخبير وإزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان الأخير ناشطاً عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن جبه ولا تزيد على نصف عشر جنيناً، ويجوز الحكم بسقوط طففته في التشك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة ١٥٣ — المحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها المناقضة في تقريره إن رأت حاجة ذلك ، ويسدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه ، توجه إليه المحكمة من ثلاثة، فهمها أو بناء على طلب الخصم مأراه من الأسئلة مفيدة في المتصوى.